

Distr.: General
30 June 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون
البند ١٧٦ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد كين سياه (سنغافورة)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٨٣، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى" في جدول أعمال دورتها الثامنة والستين وإحالة إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستيها ٤٣ و ٤٧ المعقودتين في ٢٩ أيار/مايو و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة بالموضوع (A/C.5/68/SR.43 و 47).

٣ - وكان معروضا على اللجنة لدى نظرها في هذا البند الوثيقتان التاليتان:

(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن ترتيبات تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى للفترة من ١٠ نيسان/أبريل إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤.



الرجاء إعادة استعمال الورق

080814 160714 14-57089 (A)



١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/68/874)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة
(A/68/782/Add.18).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/68/L.61

٤ - كان معروضاً على اللجنة، في جلستها ٤٧ التي عقدت في ٣٠ حزيران/يونيه، مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى" (A/C.5/68/L.61)، قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية نسّقها ممثل أيرلندا.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/68/L.61 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن ترتيبات تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى لفترة أولية تمتد حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وطلب فيه إلى الأمين العام أن يدمج مكتب الأمم المتحدة المتكامل لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى في البعثة اعتباراً من التاريخ نفسه، وقرر أن تضم بعثة الأمم المتحدة أول الأمر، اعتباراً من ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قواماً يصل إلى ١٠ ٠٠٠ فرد من العسكريين، من بينهم ٢٤٠ مراقباً عسكرياً و ٢٠٠ ضابطاً من ضباط الأركان و ١ ٨٠٠ فرد من أفراد الشرطة، من بينهم ١ ٤٠٠ فرد من أفراد وحدات الشرطة المشكلة و ٤٠٠ ضابطاً من ضباط الشرطة، و ٢٠ موظفاً من موظفي الإصلاحات، وقرر أيضاً أن يجري نقل السلطة من بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى بعثة الأمم المتحدة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

٢ - تشير إلى الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتقرر النظر في الترتيبات الإدارية المرتبطة بالتعاون بين البعثات خلال الجزء الثاني من الدورة التاسعة والستين المستأنفة، مع الحفاظ على الترتيبات القائمة؛

(١) A/68/874.

(٢) A/68/782/Add.18.

التقديرات للفترة من ١٠ نيسان/أبريل إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

٣ - تأذن للأمين العام بإنشاء حساب لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى بغرض بيان الإيرادات المتلقاة والنفقات المتكبدة فيما يتعلق بالبعثة؛

٤ - تأذن أيضا للأمين العام بالدخول في التزامات لحساب البعثة للفترة من ١٠ نيسان/أبريل إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٤٠٠ ٩٧٦ ٣١٢ دولار، يشمل مبلغ ٥٩ ٥٥٢ ٠٠٠ دولار سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للفترة من ١٠ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بمقتضى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

تمويل سلطة الدخول في التزامات

٥ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٩ ٥٥٢ ٠٠٠ دولار للفترة من ١٠ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٦ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٢١ ٩٠٠ دولار الذي يمثل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة للفترة من ١٠ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

٧ - تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٥٣ ٤٢٤ ٤٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، على النحو المبين في القرار ٢٣٨/٦٧؛

٨ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣ ٦٤٩ ٨٠٠ دولار الذي يمثل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

٩ - تدعو إلى تقديم التبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى".
